مراتب ودرجات الخلاف والمخالف العقدي

Ranks and degrees of disagreement and contractual violation

إعداد

زياد بن حمد العامر

قسم الدراسات الاسلامية المعاصرة – جامعة المجمعة –

المملكة العربية السعودية

مراتب ودرجات الخلاف والمخالف العقدي

زياد بن حمد العامر

قسم الدراسات الاسلامية المعاصرة – جامعة المجمعة – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : zha1430@gmail.com

الملخص :

إن من أكبر المسائل السابقة والمعاصرة التي كانت سبباً في جمع أو تفريق كلمة المسلمين هو فقه التعامل مع الخلاف العقدي، ذلك أن التقصير في معرفة درجة الخلاف ما يسوغ منه وما لا يسوغ، وكيفية التعامل معه، هو سبب لكثير مما يقع من جهل تارة، وبغي وظلم تارات، ومن أعلى ما يُجَلِّي أهمية فقه الخلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتضرع إلى ربه، ويسأله الهداية في مواطن الخلاف والنزاع، فقد كان إمام المهتدين عليه الصلاة والسلام يفتتح صلاته في الليل بقوله: (اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)

الكلمات المفتاحية : المعاصرة – الخلاف – المسائل السابقة – المهتدين

Ranks and degrees of disagreement and contractual violation

Ziad Bin Hamad Alamrs
Department of Contemporary Islamic Studies – Majmaah University – Kingdom of Saudi Arabia
Email : zha1430@gmail.com

Abstract:
One of the largest previous and contemporary issues that were the cause of collecting or differentiating the word of Muslims is the jurisprudence of dealing with doctrinal dispute, because the failure to know the degree of disagreement is justified and what is not justified, and how to deal with it, is a reason for many of what occurs from ignorance at times, prostitution and injustice of Tarat, and one of the highest manifestations of the importance of the jurisprudence of disagreement is that the Prophet, may God bless him and grant him peace, used to pray to his Lord, and ask him guidance in areas of disagreement and conflict, as he was an imam The converts, peace and blessings be upon him, opens his prayer at night by saying: (O Allah, Lord of Gabriel, Mikael, and Israfil, the Creator of the heavens and the earth, the world of the unseen and the martyrdom, you judge among your servants what they differed in, guide me to what differed from the truth with your permission; you guide whoever you want to a straight path)

Keywords: Contemporary – Disagreement – Previous Issues – Converts

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد :

فإن من أكبر المسائل السابقة والمعاصرة التي كانت سبباً في جمع أو تفريق كلمة المسلمين هو فقه التعامل مع الخلاف العقدي، ذلك أن التقصير في معرفة درجة الخلاف ما يسوغ منه وما لا يسوغ، وكيفية التعامل معه، هو سبب لكثير مما يقع من جهل تارة، وبغي وظلم تارات، ومن أعلى ما يُجَلِّي أهمية فقه الخلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتضرع إلى ربه، ويسأله الهداية في مواطن الخلاف والنزاع، فقد كان إمام المهتدين عليه الصلاة والسلام يفتتح صلاته في الليل بقوله: (اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)[1].

فلذلك كان هذا البحث بعنوان /

مراتب ودرجات الخلاف والمخالف العقدي

وقد انتظم سلك هذا البحث كما يلي :

- **مقدمة .**
- **تمهيد** : بيان مفردات العنوان وأهمية الموضوع .
- **المبحث الأول:** أنواع الخلاف العقدي
- **المبحث الثاني:** مراتب الخلاف العقدي.
- **المبحث الثالث:** مراتب المخالف العقدي
- **الخاتمة** : وفيها أهم النتائج وتوصيات البحث .

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٧٠).

هدف البحث :

يمكن إجمال هدف البحث في تحرير أنواع ومراتب الخلاف العقدي ، ومنزلة كل نوع ومرتبة، وفقه التعامل مع كل نوع ومرتبة والمخالف في ذلك، وبيان ما يترتب عليه.

منهج البحث :

يقوم منهج هذا البحث على الاستقراء والتتبع لمنهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع الخلاف العقدي ، وبيان ما يترتب على ذلك ، وصياغة هذا المنهج في مباحث متناسبة بحيث يُستفاد منها في تأصيل التعامل مع الخلاف العقدي والحكم عليه .

أسأل الله فيه التوفيق والسداد ، وأن يكون إضافة علمية في الدراسات الشرعية ، ونواة لدراسات أوسع في هذا الباب .

تمهيد : بيان مفردات العنوان وأهمية الموضوع

المراد بالخلاف هو: التغاير، وعدم الاتفاق، وذلك أن "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام، والثالث: التغير"(١).

والمراد هنا هو الأصل الأول، وهو مجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، فإن"قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خِلْفة أي مختلفون، فمن الباب الأول، لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه"(٢).

ويحتمل أن يكون المراد هو الأصل الثالث، وهو: التغير، ولذلك يُقال: "خالفتَه مخالفةً وخلافاً وتخالف القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو: ضد الاتفاق، والاسم: الخُلف بضم الخاء"(٣).

المراد بالعقدي: العقدي والعقيدة بمعنى واحد، والعقيدة: اسم فعيلة من عقد، وهو: الشد والربط والجزم.

قال ابن فارس: "العين والقاف والدال أصل واحد يدل على: شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها،... وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه"(٤).

وقال الفيومي: "اعتقدت كذا: عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل: العقيدة: ما يدين الإنسان به، وله عقيدة حسنة: سالمة من الشك"(٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة. لابن فارس (٢/ ٢١٠).
(٢) معجم مقاييس اللغة. لابن فارس (٢/ ٢١٣).
(٣) المصباح المنير. للفيومي (١/ ١٧٨).
(٤) معجم مقاييس اللغة. لابن فارس (٤١٧/٥).
(٥) المصباح المنير (٤٢١/٢).

وذكر بعض أهل العلم أن لفظة العقيدة لم ترد في نصوص الكتاب والسنة[١]، ويمكن أن يُستدرك على ذلك[٢] بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يعتقد قلب مسلم على ثلاث خصال؛ إلا دخل الجنة))، قال: قلت: ما هن؟ قال: ((إخلاص العمل، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم))[٣].

والمراد بالعقيدة هنا: العقيدة الإسلامية، ويمكن تعريفها بأنها: (ما يشد ويربط الإنسان قلبه عليه من أصول الإيمان وما يلحق بها).

وبناء على ما سبق يكون المراد الإجمالي لعنوان البحث هو: (التغاير وعدم الاتفاق بين الطوائف في المسائل والأشخاص التي لها تعلق بما يشد ويربط الإنسان قلبه عليه من أصول الإيمان وما يلحق بها).

وتم تقديم الخلاف على المخالف في العنوان، وذلك لأن الكلام على المخالف (الأشخاص) والحكم عليهم مبني على الكلام في الخلاف نفسه، وذلك بخلاف ما لو قيل: (مراتب المخالف والخلاف العقدي)، فهنا جعل الكلام على المسائل تابع للكلام في الأشخاص.

(١) ينظر: معجم المناهي اللفظية. لبكر أبو زيد (ص ٦٦٦).

(٢) ينظر: الانتصار. للشيح عبد المحسن العباد (ص ٢٣).

(٣) أخرجه الدارمي في مسنده رقم (٢٣٥) وقال المحقق: إسناده صحيح.

المبحث الأول : أنواع الخلاف العقدي

وذلك أن الخلاف إما أن يكون لفظياً أو معنوياً، والخلاف المعنوي إما أن يكون خلاف تنوع أو خلاف تضاد، فيكون محصل ذلك ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالخلاف اللفظي العقدي

المراد باللفظي هنا هو المنسوب إلى الألفاظ، وهو: الاختلاف في اللفظ والصورة، مع الاتفاق في المعنى والحكم.

وهو (ما يكون كل من القولين هو في معنى قول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان) [1]، أو "ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك"[2]، ولذلك فإن ما كان "اختلافاً في العبارة، مع اتفاق المعنى: فهذا عدّه كثير من المؤلفين خلافاً، وليس في الحقيقة بخلاف؛ لاتفاق معناه"[3].

وذلك أن "المنازعات والمخالفات... تشتمل على أقسام، وذلك أن التنازع:

إما أن يكون في اللفظ فقط.

أو في المعنى فقط.

أو في كل منهما.

أو في مجموعهما...

فمن قال: إن المتنازعين كل منهما صواب، بمعنى الإصابة في بعض الأقسام المتقدمة، أو بمعنى أنه لا يعاقب على ذلك؛ فهذا ممكن، وأما تصويب المتناقضين فمحال.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/ ١٥٠.

(٢) الموافقات. للشاطبي ٥/ ٢١٠.

(٣) ينظر: تفسير ابن جزي ١/ ١٦.

فإنه كثيرا ما يكون النزاع في المعنى نزاع تنوع لا نزاع تضاد وتناقض، فيثبت أحدهما شيئاً وينفي الآخر شيئاً آخر، ثم قد لا يشتركان في لفظ ما نفاه أحدهما وأثبته الآخر.

وقد يشتركان في اللفظ فيكون التناقض والاختلاف في اللفظ، وأما المعنى فلا يختلفان فيه ولا يتناقضان.

ثم قد يكونان متفقين عليه، يقوله كل منهما، وقد يكون أحدهما قاله أو يقوله والآخر لا يتعرض له بإثبات ولا نفي، وقد يكون النزاع اللفظي مع اتحاد المعنى لا تنوعه، وكثير من تنازع الأمة في دينهم هو من هذا الباب، في الأصول والفروع والقرآن والحديث وغير ذلك"[١].

بناء على ما سبق يمكن بيان المراد بالخلاف اللفظي العقدي بأنه: "التغاير الواقع في الألفاظ مع اتفاق المعنى في المسائل التي يشد ويربط الإنسان قلبه عليها من أصول الإيمان وما يلحق بها".

ومن الألفاظ المرادفة للخلاف اللفظي:

١/ الخلاف الصوري: والمراد به ما كان الخلاف فيه هو في الصورة، مع الاتفاق في المعنى والحكم.

٢/ الخلاف الشكلي: والمراد به ما كان الخلاف فيه هو في الشكل، مع الاتفاق في المعنى والحكم.

٣/ الخلاف في العبارة: والمراد به ما كان الخلاف فيه هو في التعبير عن الشيء، مع الاتفاق في المعنى والحكم.

٤/ الخلاف في الظاهر: والمراد به ما كان الخلاف فيه هو في ظاهر الأمر، مع الاتفاق في باطن الأمر وهو المعنى والحكم.

(١) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٩/ ١٣٨.

٥/ الخلاف الاعتباري: والمراد به ما كان الخلاف فيه بأحد الاعتبارات صحيح، وبالاعتبار الآخر باطل.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن الخلاف اللفظي قد يكون بين أهل السنة أنفسهم، وقد يكون بين أهل السنة وبين بعض الفرق المنتسبة للإسلام، وقد يكون الخلاف اللفظي بين الفرق المنتسبة للإسلام بعضها مع بعض.

ومن أبرز أسباب الخلاف اللفظي العقدي ما يلي:

١. عدم تحرير محل النزاع في المسألة، فكل فريق يناقش المسألة من جهة غير التي يقصدها الفريق الآخر، وبهذا فإن الخلاف لا يتوارد على محل واحد، مع اتفاق الفريقين على المعنى في حقيقة الأمر.

وذلك بـ"أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد،... وكثير من المسائل على هذا السبيل فلا يكون في المسألة خلاف، وينقل فيها الأقوال على أنها خلاف"(١).

٢. اختلاف التعبير عن المسألة المراد الحديث عنها، فيكون سبب الخلاف اللفظي هو: تفاوت التعبيرات عن مسألة واحدة، مع الاتفاق على المعنى والحقيقة.

فيكون "الخلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود وهو متحد"(٢).

والخلاف اللفظي قد يكون سائغاً، وقد يكون غير سائغ، وذلك أن الأصل في الخلاف اللفظي الجواز إلا إذا كان فيه محذور شرعي، وإذا

(١) الموافقات. للشاطبي ٥/ ٢١٣.

(٢) الموافقات. للشاطبي ٥/ ٢١٧.

"كانت المعاني متفقة لم يضر اختلاف الألفاظ إلا إذا كان منهياً عنها في الشريعة"[١].

ومن ذلك قول بعض أهل العلم "لا مشاحة في الاصطلاح"[٢]، وينبغي تقييد ذلك بما لا يترتب عليه محذور شرعي، فإن "الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة"[٣].

أما إذا ترتب على الخلاف اللفظي محذور شرعي فالحكم فيه التحريم، وذلك كترك اللفظ الوارد في النصوص الشرعية واستخدام ألفاظ أخرى.

"وكثير من النزاع يعود إلى إطلاقات لفظية لا إلى معان عقلية، وأحسن الناس طريقة: من كان إطلاقه موافقاً للإطلاقات الشرعية، والمعاني التي يقصدها معان صحيحة تطابق الشرع والعقل"[٤].

والعبرة عند أهل العلم هي بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، مالم يكن هناك محذور في الألفاظ، "فإن الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال؛ فإن الألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحدًا، فإذا اتفقت الألفاظ واختلفت المعاني كان حكمها مختلفًا، وكذلك الأعمال إذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدها"[٥]، "والتعويل في الحكم على قَصْد

(١) بيان تلبيس الجهمية. لابن تيمية ٤/ ٢٩٥.

(٢) ينظر: روضة الناظر. لابن قدامة ١/ ٥٠٦، البحر المحيط. لأبي حيان ١٠/ ٤١٤، الموافقات. للشاطبي ١/ ٤١١، النكت على مقدمة ابن الصلاح. للزركشي ١/ ٣٤٣، أضواء البيان. للشنقيطي ٣/ ٢٩٩.

(٣) مدارج السالكين. لابن القيم ٣/ ٢٨٦.

(٤) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ١٢/ ٢١٣.

(٥) إعلام الموقعين. لابن القيم ٥/ ١٠٢.

المتكلِّم، والألفاظُ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني، والمتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلِّم"[١].

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن الخلاف اللفظي في أبواب العقائد بمعنى الاتفاق على معنى واحد والاختلاف في اللفظ، يكون جائزاً إن كان كلا اللفظين سائغ شرعاً، وإلا فيكون المعنى صحيحاً، ويُصحح اللفظ الموافق للكتاب والسنة ويُخَطَّأ اللفظ المخالف، وذلك أن كثيراً من الألفاظ في باب الاعتقاد مبناها على التوقيف والالتزام بألفاظ الكتاب والسنة، وهذا مما يمكن أن يتميز به الخلاف اللفظي العقدي عن غيره من أنواع الخلاف اللفظي.

المطلب الثاني: المراد بخلاف التنوع العقدي

خلاف التنوع العقدي هو: "دلالة الدليل على معنيين مختلفين كلاهما صحيح في المسائل التي يشد ويربط الإنسان قلبه عليها من أصول الإيمان وما يلحق بها"[٢].

ويمكن البيان بأنه: "تغاير المعاني وليس التنافي بينها في المسائل التي يشد ويربط الإنسان قلبه عليها من أصول الإيمان وما يلحق بها".

ومما ينبغي التنبيه عليه أن سائر وجوه الاختلاف كاختلاف التنوع والاختلاف الاعتباري واللفظي أمرها قريب، وهو كثير أو غالب على الخلاف في المسائل الخبرية [٣].

---

(١) إعلام الموقعين. لابن القيم ٢/ ٣٨٤.

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/ ١٤٩، شرح الطحاوية لابن أبي العز ص ٧٧٨ .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية ٦/ ٥٨ .

واختلاف التنوع (بأن يكون هؤلاء يثبتون شيئاً لا ينفيه هؤلاء، وهؤلاء ينفون شيئاً لا يثبته هؤلاء، فهذا أيضاً ليس باختلاف معلوم[١] إلا إذا كان كل منهما يدفع ما يقوله الآخر من الحق، فإذا كان أحدهما يثبت حقاً والآخر ينفي باطلاً كان على كل منهما أن يوافق الآخر، وإذا اختلفا كانا جميعاً مذمومين، وهذا من الاختلاف الذي ذمه الله تعالى في كتابه) [٢]، وإنما يكون الذم (واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حَمْد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك، إذا لم يحصل بغي، كما في قوله تعالى: {ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله} [الحشر: ٥]، وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم، وترك آخرون.

وكما في قوله تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين – ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} [الأنبياء: ٧٨ – ٧٩]، فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

وكما في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة.

وكما في قوله: إذا «اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» ونظائر ذلك) [٣].

وذلك أن أكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة هو من هذا النوع، فإنه يؤدي إلى (سفك الدماء واستباحة الأموال والعداوة والبغضاء، لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق، ولا تنصفها، بل

(١) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: مذموم.

(٢) بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية٤/ ٢٩٥ .

(٣) شرح الطحاوية لابن أبي العز ص ٧٧٩ .

تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك، ولذلك جعل الله مصدره البغي في قوله: {وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم} [البقرة: ٢١٣]، لأن البغي مجاوزة الحد، وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة) [١].

ومما ينبغي التنبيه عليه كذلك: أن اختلاف التنوع ليس مماثلاً للخلاف اللفظي؛ وذلك لأن اختلاف التنوع هو: دلالة الدليل على معنيين مختلفين كلاهما صحيح، فلا يوجد اتفاق في المعنى بينهما، وهذا بخلاف الخلاف اللفظي فإن المعنى واحد، "وكثير من نزاع الناس يكون نزاعاً لفظياً، أو نزاع تنوع، لا نزاع تناقض.

فالأول: مثل أن يكون معنى اللفظ الذي يقوله هذا، هو معنى اللفظ الذي يقوله هذا، وإن اختلف اللفظان، فيتنازعان؛ لكون معنى اللفظ في اصطلاح أحدهما غير معنى اللفظ في اصطلاح الآخر، وهذا كثير.

والثاني: أن يكون هذا يقول نوعاً من العلم والدليل صحيحاً، ويقول الآخر نوعاً صحيحاً"[٢].

وإن كان بعض أهل العلم قد جعل الخلاف اللفظي نوع من أنواع خلاف التنوع [٣]، والأقرب للصواب أن الخلاف اللفظي قسيم لخلاف التنوع وليس نوعاً منه.

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز ص ٧٨٢ .

(٢) درء التعارض. لابن تيمية ٨/ ٣.

(٣) شرح الطحاوية لابن أبي العز ص ٧٧٩ .

المطلب الثالث: المراد بخلاف التضاد العقدي

خلاف التضاد العقدي هو: "تنافي المعاني في المسائل التي يشد ويربط الإنسان قلبه عليها من أصول الإيمان وما يلحق بها" (١).

ويمكن بيان المراد بخلاف التضاد العقدي بأنه: "تنافي المعاني في المسائل التي يشد ويربط الإنسان قلبه عليها من أصول الإيمان وما يلحق بها".

والخطب في هذا النوع أشد، لأن الأقوال متنافية، لكن تجد كثيرا من النزاع في هذا (قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقا ما، فيرد الحق مع الباطل، حتى يبقى هذا مبطلا في البعض، كما كان الأول مبطلا في الأصل، وهذا يجري كثيرا لأهل السنة.

وأما أهل البدعة، فالأمر فيهم ظاهر، ومن جعل الله له هداية ونورا رأى من هذا ما يبين له منفعة ما جاء في الكتاب والسنة من النهي عن هذا وأشباهه، وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا، لكن نور على نور) (٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن هذا النوع من النزاع (هو ما حُمد فيه إحدى الطائفتين، وذمت الأخرى، كما في قوله تعالى: {ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر} [البقرة: ٢٥٣] .

وقوله تعالى: {هذان خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار} [الحج: ١٩] الآيات) (٣) .

(فقد يكون الصواب في أحد الجانبين، وقد يكونون جميعا على الباطل، كاختلاف ملل الكفر، وأهل البدع، فكلهم مخطئ، كما قال سبحانه:

---

(١) ينظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز ص ٧٧٩.

(٢) شرح الطحاوية لابن أبي العز ص ٧٧٩.

(٣) شرح الطحاوية لابن أبي العز ص ٧٨١.

{وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد}، فالمختلفون اختلاف تضاد قد يكونون مذمومين كلهم، كاختلاف أهل الباطل في باطلهم، وقد يكون أحد المختلفين محمودا والآخر مذموما، كالاختلاف بين المخطئ والمصيب، كما قال سبحانه وتعالى: {ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات، ولكن اختلفوا فمنهم من آمن، ومنهم من كفر}، فالاختلاف بين المؤمنين والكفار اختلاف تضاد، والحق والصواب في جانب المؤمنين.

وأما اختلاف التضاد الذي يكون بين علماء الأمة؛ فالحق أن المصيب من المجتهدين واحد، لكن المخطئ مأجور على اجتهاده كما في الحديث المشهور عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»، فكلهم محمود؛ المصيب منهم والمخطئ؛ لأنهم مجتهدون، طالبون للحق، محمودون على اجتهادهم، ولكنَّ الله تعالى يوفق من شاء للصواب، كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن النبيين داود وسليمان . عليهما السلام . فقال: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان، وكلاً آتينا حكماً وعلماً}، فشهد لهما جميعا، بالحكم والعلم) [1].

وغالب الخلاف في المسائل الاعتقادية هو من باب الخلاف اللفظي أو خلاف التنوع، وقليل منه خلاف تضاد، وذلك أن (سائر وجوه الاختلاف كاختلاف التنوع، والاختلاف الاعتباري، واللفظي، فأمره قريب وهو كثير أو غالب على الخلاف في المسائل الخبرية) [2].

(١) شرح الطحاوية للبراك ص ٤١٠.

(٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٦/ ٥٨.

المبحث الثاني: مراتب الخلاف العقدي.

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد:

ومما يقرر في هذا الموضع هو أن وجود الخلاف السائغ وغير السائغ في مسائل الاعتقاد مبني على التفريق في مسائل الاعتقاد بين: القطعي والظني، والأصول والفروع، والكليات والجزئيات، والجليل والدقيق.

وذلك أن جملة من مسائل الاعتقاد هي من مسائل الفروع التي يسوغ فيها الخلاف، ولذلك فإن المعتبر في تقسيم مسائل العلم إلى أصول وفروع هو بالنظر إلى قدر ومنزلة هذه المسألة في الشريعة، وعليه فإن (الحق: أن الجليل من كل واحد من الصنفين " مسائل أصول " والدقيق " مسائل فروع")[١].

ومما يبين ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم (تنازعوا في مسائل علمية اعتقادية، كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة، وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعاً، ومنها ما المصيب في نفس الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف، والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه)[٢].

ولم يقع التنازع بين الصحابة والتابعين في شيء من نصوص الصفات إلا في آية الساق [٣]، وأمثالها [٤] .

---

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٦/ ٥٦.

(٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٩/ ١٢٣.

(٣) ينظر : بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية ٤٧٢/٥ ، مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٢٠٢ ، الصواعق المرسلة لابن القيم ٢٥٢/١ .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٤/٦ .

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الخطأ في دقيق المسائل الاعتقادية ليس كالخطأ في الأصول، فإنه "لا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العملية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة، وإذا كان الله تعالى يغفر لمن جهل وجوب الصلاة وتحريم الخمر؛ لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم، بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه: هو أحق بان يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته ولا يؤاخذه بما أخطأه، تحقيقاً لقوله تعالى: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [سورة البقرة:٢٨٦]"[١].

ومما يبين ذلك أن المخالفات العقدية تتفاوت، فإن "كل بدعة كبيرة عظيمة بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع، إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نُسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبتها فيكون منها صغار وكبار:

إما باعتبار أن بعضها أشد عقاباً من بعض، فالأشد عقابا أكبر مما دونه.

وإما باعتبار فوت المطلوب في المفسدة.

فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة إلى الفاضل والأفضل؛ لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، انقسمت البدع لانقسام مفاسدها إلى الرذل والأرذل، والصغر والكبر، من باب النسب والإضافات، فقد يكون الشيء كبيرا في نفسه، لكنه صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه"[٢].

(١) درء التعارض. لابن تيمية ٢/ ٣١٥.

(٢) الاعتصام. للشاطبي ١/ ٥٤٥.

المطلب الأول: الخلاف السائغ: ويشمل أهل السنة وأهل القبلة وغير المسلمين.

وضابط الخلاف السائغ هو: ما يصدر عن الاجتهاد المعتبر في الشريعة.

وهو (الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة) [١] .

ويترتب على هذا الخلاف عدم تضليل المخالف في هذه المسألة، وإنما بيان القول الراجح بدليله.

مع التنبيه على أن اعتبار الخلاف سائغ أو غير سائغ هو من الأمور النسبية التي يحصل التفاوت فيها، فمن صوره ما هو إلى الخلاف السائغ أقرب ، ومن صوره ما هو إلى الخلاف غير السائغ أقرب، ومنه ما هو محتمل بين الأمرين.

(فإن قيل: فماذا يعرف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك؟

فالجواب: أنه من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم، فلا تمييز لهم في هذا المقام، ويعضد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب، فمن الأقوال ما يكون خلافا لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي، ومنها ما يكون خلافا لدليل ظني، والأدلة الظنية متفاوتة، كأخبار الآحاد والقياس الجزئية.

فأما المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به.

وأما المخالف للظني؛ ففيه الاجتهاد بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره) [٢]

(١) الموافقات للشاطبي ٥/ ١٣٩ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٥/ ١٣٩ .

والخلاف السائغ يمكن أن يكون لفظياً، أو خلاف تنوع، أو خلاف تضاد، فالنظر يكون فيه لطبيعة المسألة من حيث إنه يسوغ الخلاف فيها، بغض النظر عن القائل بها، سواء كان من أهل السنة، أو من أهل القبلة، أو من غير المسلمين.

ومما يشار إلى التأكيد عليه في هذا المقام أن الخلاف العقدي السائغ إنما يقع في فروع الاعتقاد لا في أصوله، وذلك أن أصول الاعتقاد قطعية لا يُقبل وقوع الخلاف فيها، وتؤدي المخالفة فيها إلى الخروج عن أهل السنة، أو الخروج عن الإسلام بالكلية.

ولذلك (فإن أئمة السنة والحديث لم يختلفوا في شيء من أصول دينهم)[1]، و(الصحابة – رضوان الله عليهم – لم يقتتلوا قط لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلا، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام: لا في الصفات ولا في القدر، ولا مسائل الأسماء والأحكام، ولا مسائل الإمامة)[2].

ولذلك فإن (القول بان العقيدة ليس فيها خلاف على الإطلاق، غير صحيح، فإنه يوجد من مسائل العقيدة ما يعمل فيه الإنسان بالظن...

والحاصل أن مسائل العقيدة ليست كلها مما لابد فيه من اليقين؛ لأن اليقين أو الظن حسب تجاذب الأدلة، وتجاذب الأدلة حسب فهم الإنسان وعلمه، فقد يكون الدليلان متجاذبين عند شخص، ولكن عند شخص آخر ليس بينهما تجاذب إطلاقا، لأنه قد اتضح عنده أن هذا له وجه وهذا له وجه، فمثل هذا الأخير ليس عنده إشكال في المسالة بل عنده يقين، وأما الأول فيكون عنده إشكال وإذا رجح أحد الطرفين فإنما يرجحه بغلبة الظن.

(١) درء التعارض لابن تيمية ١٠/ ٣٠٦.

(٢) منهاج السنة لابن تيمية ٦/ ٣٣٦.

ولهذا لا يمكن أن نقول إن جميع مسائل العقيدة مما يتعين فيه الجزم ومما لا خلاف فيه؛ لأن الواقع خلاف ذلك، ففي مسائل العقيدة ما فيه خلاف، وفي مسائل العقيدة ما لا يستطيع الإنسان أن يجزم به، لكن يترجح عنده.

إذا هذه الكلمة التي نسمعها بان مسائل العقيدة لا خلاف فيها، ليس على إطلاقها؛ لأن الواقع يخالف ذلك)[١].

وسواء كان المخالف في هذه المرتبة مجتهداً فيها، أو مقلداً لمن يجوز تقليده، فإن "مسائل الاجتهاد مَنْ عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه، ولم يُهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يُعتمد عليهم في بيان أرجح القولين"[٢].

ومما يقرر وجود الخلاف السائغ في العقيدة أن جملة من مسائل الاعتقاد هي من مسائل الفروع التي يسوغ فيها الخلاف، ولذلك فإن المعتبر في تقسيم مسائل العلم إلى أصول وفروع هو بالنظر إلى قدر ومنزلة هذه المسألة في الشريعة، ولذلك فإن (الحق: أن الجليل من كل واحد من الصنفين " مسائل أصول " والدقيق " مسائل فروع")[٣].

ومما يبين ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم (تنازعوا في مسائل علمية اعتقادية، كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة، وهذه المسائل منها ما أحد القولين خطأ قطعاً، ومنها ما المصيب في نفس

(١) شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين ص ٣٠٨.

(٢) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٢٠/ ٢٠٧.

(٣) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٦/ ٥٦.

الأمر واحد عند الجمهور أتباع السلف، والآخر مؤد لما وجب عليه بحسب قوة إدراكه)[1].

ولم يقع التنازع بين الصحابة والتابعين في شيء من نصوص الصفات إلا في آية الساق [2]، وأمثالها [3] .

(وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا}، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين.

نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع) [4]

المطلب الثاني: الخلاف غير السائغ: ويشمل أهل السنة وأهل القبلة وغير المسلمين.

وضابط الخلاف غير السائغ هو: ما يصدر عن الاجتهاد غير المعتبر في الشريعة .

والخلاف غير السائغ يمكن أن يكون لفظياً، أو خلاف تنوع، أو خلاف تضاد، فالنظر يكون فيه لطبيعة المسألة من حيث إنه لا يسوغ

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٩/ ١٢٣.

(٢) ينظر : بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية ٤٧٢/٥ ، مختصر الفتاوى المصرية للبعلي ص ٢٠٢ ، الصواعق المرسلة لابن القيم ٢٥٢/١ .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٩٤/٦ .

(٤) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٤/ ١٧٢ .

الخلاف فيها، بغض النظر عن القائل بها، سواء كان من أهل السنة، أو من أهل القبلة، أو من غير المسلمين.

مع التنبيه على أن اعتبار الخلاف سائغ أو غير سائغ هو من الأمور النسبية التي يحصل التفاوت فيها، فمن صوره ما هو إلى الخلاف السائغ أقرب ، ومن صوره ما هو إلى الخلاف غير السائغ أقرب، ومنه ما هو محتمل بين الأمرين.

(فإن قيل: فماذا يعرف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك؟

فالجواب: أنه من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم، فلا تمييز لهم في هذا المقام، ويعضد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب، فمن الأقوال ما يكون خلافا لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي، ومنها ما يكون خلافا لدليل ظني، والأدلة الظنية متفاوتة، كأخبار الآحاد والقياس الجزئية.

فأما المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في اطراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به.

وأما المخالف للظني؛ ففيه الاجتهاد بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره) [١]

والخلاف غير السائغ يمكن أن يكون لفظياً، أو خلاف تنوع، أو خلاف تضاد، ومن ذلك زلة العالم فإنها خلاف غير معتبر إذا كانت من شخص ينتسب للسنة.

(والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية كما قد بسط في غير موضع كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه مثل من اعتقد أن

(١) الموافقات للشاطبي ٥/ ١٣٩ .

الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته أو اعتقد أن الله لا يرى؛ لقوله: {لا تدركه الأبصار} ولقوله: {وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب} كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يدلان بطريق العموم.

وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى وفسروا قوله: {وجوه يومئذ ناضرة} {إلى ربها ناظرة} بأنها تنتظر ثواب ربها كما نقل عن مجاهد وأبي صالح. أو من اعتقد أن الميت لا يعذب ببكاء الحي؛ لاعتقاده أن قوله: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} يدل على ذلك؛ وأن ذلك يقدم على رواية الراوي لأن السمع يغلط كما اعتقد ذلك طائفة من السلف والخلف. أو اعتقد أن الميت لا يسمع خطاب الحي؛ لاعتقاده أن قوله: {فإنك لا تسمع الموتى} يدل على ذلك. أو اعتقد أن الله لا يعجب كما اعتقد ذلك شريح؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب والله منزه عن الجهل. أو اعتقد أن عليا أفضل الصحابة؛ لاعتقاده صحة حديث الطير؛ وأن {النبي صلى الله عليه وسلم قال: اللهم ائتني بأحب الخلق إليك؛ يأكل معي من هذا الطائر} . أو اعتقد أن من جس للعدو وأعلمهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم فهو منافق: كما اعتقد ذلك عمر في حاطب وقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق. أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق؛ كما اعتقد ذلك أسيد بن حضير في سعد بن عبادة وقال: إنك منافق تجادل عن المنافقين. أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن؛ لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظا من القرآن كإنكار بعضهم: {وقضى ربك} وقال: إنما هي ووصى ربك. وإنكار بعضهم قوله: {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين} وقال: إنما هو ميثاق بني إسرائيل وكذلك هي في قراءة عبد الله. وإنكار بعضهم {أفلم ييأس الذين آمنوا} إنما هي أولم يتبين الذين آمنوا. وكما أنكر عمر على

هشام بن الحكم لما رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها. وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام. وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به. وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها وقد علموا أن الله خالق كل شيء؛ وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى لكن كل طائفة عرفت أحد المعنيين وأنكرت الآخر. وكالذي قال لأهله: إذا أنا مت فأحرقوني: ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين. وكما قد ذكره طائفة من السلف في قوله: {أيحسب أن لن يقدر عليه أحد} وفي قول الحواريين: {هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء} وكالصحابة الذين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونه؛ وكثير من الناس لا يعلم ذلك؛ إما لأنه لم تبلغه الأحاديث وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط.) [١]

وقد (يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له.

وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم) [٢]

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٢٠/ ٣٣ .

(٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٩/ ١٩١ .

المطلب الثالث : حدود الاجتهاد والخلاف العقدي السائغ وغير السائغ .

كثير من المسائل قد يحصل فيها نزاع في تحديد نوع الخلاف فيها، فيرى بعض أهل العلم أنها من باب الخلاف اللفظي، ويرى آخرون أنها من باب خلاف التنوع، ويرى آخرون أنها من باب خلاف التضاد، وبعضهم يرى أنها من الخلاف السائغ، ويرى الآخرون أنها ليست من الخلاف السائغ.

وعلى ذلك يمكن بيان مراتب الخلاف بهذا الاعتبار إلى ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الخلاف العقدي السائغ بالاتفاق:

وذلك فيما اتفق أهل السنة على تسويغ الخلاف فيه، مثل: (مسألة " محاسبة الكفار " هل يحاسبون أم لا؟ هي مسألة لا يكفر فيها بالاتفاق.

والصحيح أيضا أن لا يضيق فيها ولا يهجر، وقد حكي عن أبي الحسن بن بشار أنه قال: لا يصلى خلف من يقول: إنهم يحاسبون، والصواب الذي عليه الجمهور أنه يصلى خلف الفريقين، بل يكاد الخلاف بينهم يرتفع عند التحقيق؛ مع أنه قد اختلف فيها أصحاب الإمام أحمد، وإن كان أكثرهم يقولون: لا يحاسبون، واختلف فيها غيرهم من أهل العلم وأهل الكلام) [1]

المرتبة الثاني: الخلاف العقدي غير السائغ بالاتفاق:

وذلك فيما اتفق أهل السنة على عدم تسويغ الخلاف فيه، مثل: تحريم تقديم غير أبي بكر الصديق عليه في الخلافة أو الفضل[2]، وكذلك "سائر الأمور المعلومة بالاضطرار عند أهل العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان غيرهم يشك فيها أو ينفيها: كالأحاديث المتواترة عندهم

(١) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٦/ ٤٨٦ .

(٢) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٣/ ١٥٣، ٤/ ٤٢٥.

في شفاعته، وحوضه، وخروج أهل الكبائر من النار، والأحاديث المتواترة عندهم: في الصفات، والقدر، والعلو، والرؤية، وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها أهل العلم بسنته، كما تواترت عندهم عنه؛ وإن كان غيرهم لا يعلم ذلك، كما تواتر عند الخاصة –من أهل العلم عنه– الحكم بالشُفْعة، وتحليف المدعى عليه، ورجم الزاني المحصن، واعتبار النصاب في السرقة، وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع، ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول.

بخلاف من نازع في مسائل الاجتهاد التي لم تبلغ هذا المبلغ في تواتر السنن عنه"[١].

ومثل ذلك أيضاً: "الخلاف في المسائل الأصولية، كمسائل صفات الباري والقدر والإيمان ونحوها، وهذا يضلل فيها المخالفون لما دل عليه الكتاب والسنة، وما كان عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان"[٢].

المرتبة الثالثة: الخلاف العقدي المختلف فيه هل هو من السائغ أو من غير السائغ:

وذلك فيما حصل النزاع في تسويغه، مثل: مسألة المفاضلة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما[٣]، "وإن كانت هذه المسألة –مسألة عثمان وعلي– ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن المسألة التي يضلل المخالف فيها هي: (مسألة الخلافة)"[٤]،

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٤/ ٤٢٥.
(٢) التنبيهات اللطيفة. للسعدي (ص ١١٦).
(٣) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٤/ ٤٢٥.
(٤) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٣/ ١٥٣.

ولذلك كان من المسائل التي يبحثها أهل السنة: "هل يسوغ الاجتهاد في تفضيل علي على عثمان؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يسوغ ذلك فمن فضل عليا على عثمان خرج من السنة إلى البدعة لمخالفته لإجماع الصحابة، ولهذا قيل: من قدم عليا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار، يروى ذلك عن غير واحد، منهم: أيوب السختياني وأحمد بن حنبل والدارقطني.

والثانية: لا يبدع من قدم علياً لتقارب حال عثمان وعلي"[1].

والفرق بين هذه المراتب الثلاث:

أن المرتبة الأولى اتفق الطرفان فيها على تسويغ الخلاف في المسألة.

والمرتبة الثانية اتفق الطرفان فيها على عدم تسويغ الخلاف في المسألة.

والمرتبة الثالثة اختلف أهل العلم في تسويغ الخلاف لهذه المسألة، هل هو من الخلاف السائغ أم غير السائغ.

ومن المهم في هذا الباب تحرير محل النزاع في المسألة المقصودة، وتمييز مواطن الاتفاق عن مواطن الخلاف، ولذلك قال الإمام أحمد لما سئل عن خلاف الصحابة في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه في الدنيا: (قد اختلفوا في رؤية الدنيا ولم يختلف في رؤية الآخرة إلا هؤلاء الجهمية)[2].

وقال ابن خزيمة في تبويبه لهذه المسألة: (باب ذكر أخبار رويت عن عائشة رضي الله عنها في إنكار رؤية النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٤/ ٤٣٥.

(٢) بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية ٧/ ١٧٠ .

تسليما قبل نزول المنية بالنبي صلى الله عليه وسلم، إذ أهل قبلتنا من الصحابة والتابعات والتابعين ومن بعدهم إلى من شاهدنا من العلماء من أهل عصرنا، لم يختلفوا ولم يشكوا ولم يرتابوا أن جميع المؤمنين يرون خالقهم يوم القيامة عيانا.

وإنما اختلف العلماء: هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم خالقه؟ عز وجل، قبل نزول المنية بالنبي صلى الله عليه وسلم، لا أنهم قد اختلفوا في رؤية المؤمنين خالقهم يوم القيامة.

فتفهموا المسألتين، لا تغالطوا فتصدوا عن سواء السبيل)[١].

وقال ابن تيمية عن الخلاف في رؤية الكفار يوم القيامة: (فالأمر في ذلك خفيف، وإنما المهم الذي يجب على كل مسلم اعتقاده: أن المؤمنين يرون ربهم في الدار الآخرة في عرصة القيامة، وبعد ما يدخلون الجنة على ما تواترت به الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند العلماء بالحديث)[٢].

ومن معايير تمييز الخلاف العقدي : أن الخلاف السائغ هو ما كان في الجزئيات والفروع والظنيات، وأن الخلاف غير السائغ هو ما كان في الكليات والأصول واليقينيات، (فإن الله تعالى حكيم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف) [٣]

(١) التوحيد ٢/ ٥٤٨ .

(٢) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٦/ ٤٨٥ .

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢/ ٦٧٤ .

المبحث الثالث: مراتب المخالف العقدي

وذلك أنه ينبغي أن يكون الموقف في التعامل مع المخالفين العقديين على درجاتهم قائمٌ على الإصلاح ونصرة الحق، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة، لا أن يكون انتصاراً للنفس أو انتقاماً، فإن "من هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به: كان خارجا عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله"(١).

"ومن عُلم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يُذكر على وجه الذم والتأثيم له؛ فإن الله غفر له خطأه؛ بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه: من ثناء ودعاء وغير ذلك.

وإن عُلم منه النفاق كما عُرف نفاق جماعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل: عبد الله بن أُبي وذويه، وكما علم المسلمون نفاق سائر الرافضة: عبد الله بن سبأ وأمثاله: مثل عبد القدوس بن الحجاج ومحمد بن سعيد المصلوب؛ فهذا يُذكر بالنفاق.

وإن أعلن بالبدعة ولم يُعلم هل كان منافقا أو مؤمنا مخطئا ذُكر بما يعلم منه، فلا يحل للرجل أن يقفو ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصدا بذلك وجه الله تعالى، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه كان آثما"(٢).

والرجلُ "إذا كان مبتدعاً يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسنة، أو يسلك طريقاً يخالف الكتاب والسنة، ويُخاف أن يُضل الرجلُ الناس بذلك: بُين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله.

---

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٢٨/ ٢٠٧.

(٢) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٢٨/ ٢٣٤.

وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح، وابتغاء وجه الله تعالى، لا لهوى الشخص مع الإنسان: مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على الرئاسة، فيتكلم بمساوئه مظهراً للنصح وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان و((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))، بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص، وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه"[١].

وذلك أن أهل السنة والجماعة مع ما سبق من تقريرهم لمراتب الخلاف العقدي، وبيانهم الموقف من المخالف: يعلمون الحق ويرحمون الخلق، فيعلمون الحق الذي أمر الله به، ومع ذلك يرحمون الخلق ويسعون في دلالتهم على الهدى والنور، وذلك بخلاف أهل البدعة والفرقة، فإن "الخوارج هم أول من كفر المسلمين يكفرون بالذنوب، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم، ويستحلون دمه وماله، وهذه حال أهل البدع، يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمون الخلق"[٢].

"وأهل السنة والعلم والإيمان يعلمون الحق ويرحمون الخلق، يتبعون الرسول فلا يبتدعون، ومن اجتهد فأخطأ خطأ يعذره فيه الرسول عذروه، وأهل البدع مثل الخوارج يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم ويستحلون دمه، وهؤلاء كل منهم يرد بدعة الآخرين، ولكن هو أيضاً مبتدع فيرد بدعة ببدعة، وباطلاً بباطل"[٣].

---

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٢٨/ ٢٢١.

(٢) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٣/ ٢٧٩.

(٣) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ١٦/ ٩٦.

"وأهل السنة والعلم والإيمان يعرفون الحق ويتبعون سنة الرسول، ويرحمون الخلق ويعدلون فيهم، ويعذرون من اجتهد في معرفة الحق فعجز عن معرفته؛ إنما يذمون من ذمه الله ورسوله وهو المفرط في طلب الحق لتركه الواجب، والمعتدي المتبع لهواه بلا علم لفعله المحرم، فيذمون من ترك الواجب أو فعل المحرم، ولا يعاقبونه إلا بعد إقامة الحجة عليه، كما قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا} [سورة الإسراء:١٥]، لا سيما في مسائل تنازع فيها العلماء وخفي العلم فيها على أكثر الناس"(١).

ولذلك فإن "أئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة؛ فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم، كما قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [سورة المائدة: ٨]، ويرحمون الخلق، فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء؛ بل إذا عاقبوهم وبيَّنوا خطأهم وجهلهم وظلمهم؛ كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق"(٢).

أما المخالفون لأهل السنة فإنك "إذا نظرت إليهم بعين القدر والحيرة مستولية عليهم، والشيطان مستحوذ عليهم؛ رحمتهم وترفقت بهم، أوتوا ذكاء وما أوتوا زكاء، وأعطوا فهوماً وما أعطوا علوماً، وأعطوا سمعاً وأبصارا وأفئدة، {فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلاَ أَبْصَارُهُمْ وَلاَ أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٢٧/ ٢٣٨.

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري. لابن تيمية ص٢٥١.

يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُون} [سورة الأحقاف:٢٦]"[١].

ولذلك كان من المعالم المهمة بيان ما يترتب على كل مرتبة من مراتب الخلاف العقدي، وما تستحقه من الأحكام، ووزن ذلك بميزان الشرع، فالخلاف في المسائل الاجتهادية الخفية لا ينبغي أن يكون سبباً للفرقة والاختلاف وتضليل المخالف، فإن "أكثر الأمور الدينية وقع فيها الإجماع بين العلماء والأئمة، والأخوة الإيمانية قد عقدها الله وربطها أتم ربط، فما بال ذلك كله يُلْغَى، ويُبْنَى التفرق والشقاق بين المسلمين على مسائل خفية أو فروع خلافية يضلل بها بعضهم بعضاً، ويتميز بها بعضهم عن بعض؟! فهل هذا إلا من أكبر نزغات الشيطان، وأعظم مقاصده التي كاد بها للمسلمين؟! وهل السعي في جمع كلمتهم وإزالة ما بينهم من الشقاق المبني على ذلك الأصل الباطل، إلا من أفضل الجهاد في سبيل الله وأفضل الأعمال المقربة إلى الله؟!"[٢].

(قال الخطابي: والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام:

أحدها: في إثبات الصانع ووحدانيته، وإنكار ذلك كفر.

والثاني: في صفاته ومشيئته، وإنكارها بدعة.

والثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوها، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء) [٣]

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٥/ ١١٩.

(٢) تفسير السعدي (ص ٦٤١).

(٣) شرح النووي على مسلم ١١/ ٩٢ .

الخاتمة وأهم التوصيات :

في ختام هذا البحث أحمد الله على ما وفق وأعان ، وأشير إلى التوصيات التالية :

١) أهمية العناية بمعرفة درجات الخلاف العقدي، ومراتب التمييز بينها، لكي يوضخ كل خلاف في منزلته التي يستحقها شرعاً.

٢) أهمية العناية بمعرفة درجات المخالف العقدي، ومراتب التمييز بينها، لكي يوضخ كل مخالف في منزلته التي يستحقها شرعاً.

٣) العناية بجمع كلمة المسلمين، واحتواء خلافاتهم داخل دائرة الاعتبار الشرعي.

٤) وضوح الموقف من الخلاف غير المعتبر شرعاً سواء صدر من المنتسبين للسنة أو من المنتسبين للإسلام أو من غير المسلمين.

قائمة المراجع

١. القرآن الكريم .

1. al8ran alkrym .

٢. أدب الطلب ومنتهى الأدب ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، المحقق: عبد الله يحيى السريحي ، الناشر: دار ابن حزم – لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

2. adb al6lbwmnthy aladb ،m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (almtofy: 1250h-) ،alm788: 3bd allh y7yy alsry7y ،alnashr: dar abn 7zm – lbnan / byrot ، al6b3a: alaoly ،1419h**1998 –** .m .

٣. الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .

3. alashbahwalnza2r , 3bd alr7mn bn aby bkr ،glal aldyn alsyo6y (almtofy: 911h-) , dar alktb al3lmya , al6b3a: alaoly ،1411h- .

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

4. e3lam almo83yn 3n rb al3almyn , m7md bn aby bkr bn ayob bn s3d shms aldyn abn 8ym algozya (almtofy: 751h-) , t78y8: m7md 3bd alslam ebrahym , dar alktb al3lmya – yyrot , al6b3a: alaoly ،1411h**1991 –** .m .

٥. الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

5. alam ،alshaf3y abo 3bd allh m7md bn edrys bn al3bas bn 3thman bn shaf3 bn 3bd alm6lb bn 3bd mnaf alm6lby al8rshy almky (almtofy: 204h-) ،dar alm3rfa – byrot ، al6b3a: bdon 6b3a ،sna alnshr: 1410h**1990**/-m .

٦. الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة: الأولى: ١٤٣٢ هـ.

6. aladla al8oa63walbrahyn fy eb6al asol alml7dyn ، 3bdalr7mn bn nasr als3dy ،dmn mgmo3 m2lfat alshy5 al3lama 3bdalr7mn bn nasr als3dy ،alnashr:wzara alao8afwalsh2on al eslamya al86rya ،al6b3a: alaoly : 1432 h.

٧. الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي ، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر ، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

7. alantsar lahl alsnawal7dyth fy rd aba6yl 7sn almalky , 3bd alm7sn bn 7md bn 3bd alm7sn bn 3bd allh bn 7md al3bad albdr , dar alfdyla ،alryad ،almmlka al3rbya als3odya , al6b3a: alaoly ،1424h**2003**/-m.

٨. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

8. bhga 8lob alabrarw8ra 3yon ala5yar fy shr7 goam3 ala5bar ،alm2lf: abo 3bd allh ،3bd alr7mn bn nasr bn 3bd allh bn nasr bn 7md al s3dy (almtofy: 1376h-) ، alm788: 3bd alkrym bn rsmy al aldryny ،dar alnshr: mktba alrshd llnshrwaltozy3 ،al6b3a: alaoly 1422h - **2002**m.

٩. تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

9. tfsyr als3dy = tysyr alkrym alr7mn fy tfsyr klam almnan ،alm2lf: 3bd alr7mn bn nasr bn 3bd allh als3dy (almtofy: 1376h-) ،alm788: 3bd alr7mn bn m3la alloy78 ،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a: alaoly 1420h**2000-** m.

١٠. التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

10. altnbyhat all6yfa fyma a7tot 3lyh aloas6ya mn almba7th almnyfa ،alm2lf: abo 3bd allh ،3bd alr7mn bn nasr bn 3bd allh bn nasr bn 7md al s3dy (almtofy: 1376h-) ،alnashr: dar 6yba – alryad ،al6b3a: alaoly ،1414h..

١١.تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

11.thzyb allgha ،alm2lf: m7md bn a7md bn alazhry alhroy ، abo mnsor (almtofy: 370h-) ،alm788: m7md 3od mr3b ، alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،al6b3a: alaoly ، 2001m.

١٢.الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: أضواء السلف، الطبعة: الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

12.aldra albhya shr7 al8syda alta2ya fy 7l almshkla al8drya ، alm2lf: abo 3bd allh ،3bd alr7mn bn nasr bn 3bd allh bn nasr bn 7md al s3dy (almtofy: 1376h-) ،alm788: abo m7md ashrf bn 3bd alm8sod ،alnashr: adoa2 alslf ،al6b3a: alaoly: 1419h**1998 -** m.

١٣.شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

13.shr7 al38yda al67aoya ،alm2lf: sdr aldyn m7md bn 3la2 aldyn 3lyّ bn m7md abn aby al3z al7nfy ،alazr3y alsal7y aldmsh8y (almtofy: 792h-) ،t78y8: sh3yb alarn2o6 – 3bd allh bn alm7sn altrky ،alnashr: m2ssa alrsala – byrot ، al6b3a: al3ashra ،1417h**1997 -** .m.

١٤.صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

14.s7y7 alb5ary = algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslmwsnnhwayamh ،m7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy ،alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr ،dar 6o8 alngaa (msora 3n alsl6anya b edafa tr8ym tr8ym m7md f2ad 3bd alba8y) ،al6b3a: alaoly ،1422h-.

١٥.صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

15.s7y7 mslm = almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh sly allh 3lyhwslm ،mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory (almtofy: 261h-) ، alm788: m7md f2ad 3bd alba8y ،dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.

١٦.مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

16.mgmo3 alftaoy ،alm2lf: t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn tymya al7rany (almtofy: 728h-) ، alm788: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm ،alnashr: mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ،almdyna alnboya ،almmlka al3rbya als3odya ،3am alnshr: 1416h**1995**/-m.

١٧.مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

17.msnd aldarmy alm3rof b- (snn aldarmy) , abo m7md 3bd allh bn 3bd alr7mn bn alfdl bn bَhram bn 3bd alsmd aldarmy ،altmymy alsmr8ndy (almtofy: 255h-) , t78y8: 7syn slym asd aldarany , almghny llnshrwaltozy3 ،almmlka al3rbya als3odya , al6b3a: alaoly ،1412 h**2000 -** m.

١٨. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

18. m3gm m8ayys allgha ،alm2lf: a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،abo al7syn (almtofy: 395h-) ،alm788: 3bd alslam m7md haron ،alnashr: dar alfkr ،3am alnshr: 1399h. **1979** -m.

١٩.معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، (المتوفى: ١٤٢٩هـ) ، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م.

19.m3gm almnahy allfzyawfoa2d fy alalfaz , bkr bn 3bd allh abo zyd , (almtofy: 1429h-) , dar al3asma llnshrwaltozy3 – alryad , al6b3a: althaltha ،1417 h**1996-** . m.

٢٠. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

20. lsan al3rb ،alm2lf: m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ، gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (almtofy: 711h-) ،alnashr: dar sadr – byrot ،al6b3a: althaltha - 1414 h..

٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

21. almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr ،a7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy ،abo al3bas (almtofy: n7o 770h-) ،alnashr: almktba al3lmya – byrot.

٢٢.النصيحة الربانية في الرد على المغترين بدعاة الإلحاد والمدنية الغربية (ولـه اسـم آخـر بعنـوان: انتصـار الحـق)، عبـدالرحمن بـن ناصـر السعدي، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة: الأولى: ١٤٣٢ هـ.

22.alnsy7a alrbanya fy alrd 3la almghtryn bd3aa al el7adwalmdnya alghrbya (wlh asm a5r b3noan: antsar al78) ،3bdalr7mn bn nasr als3dy ،dmn mgmo3 m2lfat alshy5 al3lama 3bdalr7mn bn nasr als3dy ، alnashr:wzara alao8afwalsh2o**n al eslamya al86rya** ، **al6b3a**: **alaoly**: **1432 h**.